قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد اضافى بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٦٥ ألف جنيه (سبعمائة وخمسة وستون ألفا من الجنيهات) بالباب الثالث — استخدامات استثمارية — بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

تعدل الإيرادات الرأسمالية للمؤسسة بنفس القدر ـ الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية " قروض محلية " .

(المادة الثالثة)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار اليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٦ (٧ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة الاسماعيلية وبتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة استئناف يكون مقرها مدينة الإسماعيلية ، يشمل اختصاصها دوائر محاكم الاسماعيلية وبور سعيد والسويس الابتدائية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية النصان الآتيان :

مادة ٦ (فقرة أولى) — " يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين " .

مادة ٥٤ (فقرة أولى) — " رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لايجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف بنى سويف ثم إلى الاسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الاسكندرية ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " .

(المادة الثالثة)

على كل من محكمتى استئناف القاهرة والمنصورة أن تحيل من تلقاء نفسها ، مايوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محكمة استئناف الاسماعيلية ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى وبدون رسوم ، وتتم الإحالة لجلسات محددة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى .

ولايسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٦ (٧ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات